نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.25.168 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.18 بالمادتين 4 المكرّرة مرتين و30 المكررة - 1 :

«المادة 4 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إليها، يعهد إلى المراكز بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات «الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المشار إليه في المادة 20 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، مع «مراعاة الاختصاصات المسندة، بموجب أحكام المادة 30 المكررة - 1 من هذا القانون، إلى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

«ولهذه الغاية، تقدم الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة أو كل هيئة عمومية أخرى معنية، بطلب من «المراكز، دعمها لتيسير تنزيل هذا النظام.

«تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تفعيل نظام الدعم الخاص السالف الذكر من لدن المراكز.»

«المادة 30 المكررة - 1. - تتولى اللجان الجهوية المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص «الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.